جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

محاضرات السلطات الإدارية المستقلة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

من إعداد الدكتور :

- كفالـــي جمـــال

المحاضرة الأولى _ 01 _

السنة الجامعية 2024 /2025 م

الفصل الأول-مفهوم السلطات الإدارية المستقلة:

مع التطورات الاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم سيما في الأنظمة الرأسمالية الغربية مع منتصف القرن العشرين، وفي مقدمتها فرنسا، ومن قبلها بحوالي قرن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، خصوصا في الحقل الاقتصادي، والتي تجسدت في ارتقاء مكانة القطاع الخاص و اكتساحه لنشاطات حساسة، ضلت لزمن طويل حكرا على الدولة، وبذلك تحولت الدولة من دولة متدخلة الى دولة ضابطة (Etat Régulateur)، الامر الذي جعل هذه التحولات ترتكز على آليات وتقنيات قانونية مغايرة لتلك القواعد التي كانت في ضل الدولة المتدخلة، وبالتالي فإن هذه التحولات لم تقف عند النصوص القانونية فحسب، بل يصحبها كذلك تحول على مستوى النظام المؤسساتي في الدولة، عن طريق إحداث أجهزة جديدة قادرة على مرافقة كل التحولات والتطورات الحاصلة، من خلال السلطات والصلاحيات الممنوحة لها قصد مراعاة مقتضيات المصلحة العامة ،تجسدت هذه الأجهزة أساسا في نموذج « السلطات الإدارية المستقلة».

المبحث الاول- نشأة السلطات الإدارية المستقلة ومبررات ظهورها:

إن التصور الخاص لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة - كما سبقت الإشارة - ارتبط بالنظام الليبيرالي، حيث ظهرت في المجتمعات الليبرالية، كنماذج أولى منها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ثم فرنسا ، ثم انتقل هذا النوع من الهيئات الى عديد الدول التي تبنت نظام اقتصاد السوق، كالجزائر بعد مرحلة اصلاحات سنة 1988.

المطلب الأول- مفهوم السلطات الإدارية المستقلة:

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة، بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي والمالي والاداري، فهي لا تكتفي بمجرد القيام بعملية التسيير، وإنما لها دور رقابي، بفرض رقابتها على النشاطات في المجال الاقتصادي والمالي والاداري، بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي والاداري، وبممارسة مهامها الضبطية؛ كلفت ببعض الاختصاصات التي كانت من اختصاص الإدارة التقليدية الكلاسيكية؛ حيث تم نقل اختصاصها إلى السلطات الإدارية المستقلة، التي تعد هيئات وطنية لا تخضع لا للرقابة الرئاسية ولا الوصائية؛ عكس الإدارة التقليدية؛ حيث منحها المشرع مركز قانوني ، كما أسند لها اختصاصات استخلفت السلطة التنفيذية في ممارستها لمهمة الضبط الاقتصادي والإداري والمالي حسب الحالة.

الفرع الأول- تعريف السلطات الإدارية المستقلة:

تختلف التّسميات التي أطلقها المشرع الجزائري -على غرار نظيره الفرنسي - على سلطات الضبط

المستقلة؛ بين السلطة، الهيئة، اللّجنة، والوكالة مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفية الصياغة والتّعبير عن المصطلحات.

كما أن شراح القانون الإداري يتفق معظمهم على صعوبة وضع تعريف دقيق لها، وهذا بالنظر إلى اختلاف أنظمتها القانونية وتباين المجالات التي تضبطها وكذا تباين واختلاف أنشطتها وطرق عملها من دولة الى أخرى.

وحسب الأستاذ YAVES GUADEMET **« توصف السلطة الإدارية المستقلة بهذا الوصف عندما تجتمع فيها ثلاثة معايير، من حيث أن هذه السلطة يجب أن تتمتع بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات وممارسة اختصاصات ليس على سبيل الاستشارة، وإنما بموجب سلطة خاصة، وهذه المعايير الثلاثة عندما تجتمع؛ فيجب أن تشمل سلطة أداء التصرفات الإدارية لا سيما اتخاذ القرارات وكذا الشخصية القانونية وعدم الخضوع لأية رقابة رئاسية أو وصائية ».**

أما الأستاذين J. Vincent et R. Guillien فاعتبراها: **« مؤسسات تابعة للدولة تتصرف باسمها، ولها مركز تتمتع فيه بضمان الاستقلالية في التصرف إزاء الحكومة والبرلمان التي أنشئها، لغرض القيام باختصاصات وكذا تدخلها المباشر كإدارة» .**

كما عرفها مجلس الدولة الفرنسي على أنها: منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون ان تخضع بذلك الى سلطة الحكومة .

واجمالا يمكن أن تُعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها: **هيئات إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية، تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي؛ لا تخضع لرقابتها الرئاسية ولا الوصائية، منوطة نيابة بضبط بعض القطاعات الاقتصادية والإدارية والمالية ذات الأهمية، والتي تفضل الدولة عدم التدخل المباشر فيها.**

الفرع الثاني- مبررات إنشاء السلطات الإدارية المستقلة:

هناك العديد من العوامل والمبررات التي دفعت معظم الدول المتقدمة والنامية الى إنشاء أجهزة إدارية مستقلة، يناط بها النهوض بأعباء الوظيفة الجديدة للدولة، والمتمثلة في ضبط أوجه النشاط الاقتصادي والإداري والمالي، وتصحيح الاختلالات الناجمة عن التحولات الاقتصادية والسياسية والمالية، يمكن اجمالها في الآتي :

أولا-المبرر السياسي:

تعد المبررات السياسية من أهم العوامل التي كانت السبب في فرض السلطات الإدارية المستقلة على واقع الدولة، لعل أبرزها يتجلى في الآتي:

-كون الدولة على مر تطورات أنظمتها السياسية لم تفلح أبدا في وضع تصور مستقبلي، يكون لها فيها دور فعال في العلاقة التي تربطها بالسوق من جهة والمجتمع من جهة أخرى، فهذه العلاقة اتسمت منذ بدايتها بغياب تام للمصداقية والشفافية والحيادية، وهو ما أدى إلى ترسيخ شعور بعدم الثقة بمؤسسات الدولة، وهذا ما هو ثابت من حالة عدم الأمان التي تسود المستثمرين و المجتمع ككل .

فالدولة ومن خلال إدارتها التقليدية التي هي أصلا تابعة للسلطة التنفيذية، تكرس التحيز وعدم الحياد تجاه الأعوان الاقتصاديين خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسساتها العمومية، ويظهر ذلك في المشاريع المختلطة التي عادة ما تبسط سيطرتها على أغلب الأسهم وبالتالي فرض كل ما هو عمومي على حساب الخواص.

- عدم ملاءمة الإدارة التقليدية والمهام الاقتصادية والمالية والإدارية؛ فالإدارة التقليدية بعيدة عن واقع القطاعات خاصة الاقتصادية والمالية منها؛ فهي تصنع قراراتها من خلف المكاتب، رغم أن هذا النوع من القطاعات يحتاج إلى الوقوف والتقرب من الفاعلين فيه والتشاور معهم، في كيفية سد الثغرات التي تعيق أداء أعمالهم ومنحهم ما يسهل تطويرهم للقطاع، غير أن الإدارة تسلك طريقا غير الطريق الذي يسلكه المخاطبين بقراراتها، مما يجعل الهوة كبيرة بينها وبينهم؛ الأمر الذي يؤثر سلبا في إصلاح القطاعات .

ومن جهة أخرى تبرز ظاهرة تشتت مراكز صنع القرار على صعيد المنظومة المؤسساتية؛ حيث يتدخل المشرع لوضع القواعد العامة، وتضع السلطة التنفيذية النصوص التطبيقية للنص التشريعي، وتتدخل الإدارة العمومية لتطبيق النصوص القانونية، بالإضافة إلى تدخل الجهات القضائية التي تساهم في وضع القاعدة القانونية عن طريق تأويلها للنصوص، وينتج عن هذا التشتت عدم التماسك والانسجام بين القرارات الصادرة عن مختلف هذه المستويات، مما يؤثر سلبا على المسار العقلاني للمنظومة برمتها.

- غياب حياد الدولة في القرارات المتخذة، فمن البديهي أن الدولة نتيجة لسيطرتها على معظم القطاعات، تكون لها مصلحة في القرارات المتعلقة بهذه القطاعات، وبالتالي يبرز تأثير السلطة السياسية عليها، مما يؤدي الى عدم حياد القرارات المتخذة، الأمر الذي يعود سلبا على نمو وتطور مؤسسات الدولة..

ثانيا-المبرر الاقتصادي:

للواقع الاقتصادي العالمي دور كبيرة في شرعنة السلطات الإدارية المستقلة، وفرضها لاحتلالها مكانة هامة في الإصلاحات، لما اثبتته من قدرتها على التكيف والمستجدات التي تحصل على الساحة الدولية، ويظهر ذلك في:

- متطلبات التطورات الاقتصادية والمالية التي فرضتها الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية؛ فمؤسسات الدولة التقليدية لم تعد ملائمة لمواكبة متغيرات الاقتصاد الوطني والدولي الموسومة بسياسة التحرير والانفتاح التجاري، وبظهور التكتلات الاقتصادية الجهوية والقارية؛ حيث ظلت هيكلتها تتسم

بالبدائية وتجاوزها الزمن، بفعل عدم قدرتها على التكيف مع الخصوصيات الجديدة للمحيط وطبيعة المستجدات.

- افتقار الهياكل الإدارية التقليدية للخبرة والمؤهلات والتخصص؛ فما يميزها هو قلة الخبرة والمؤهلات اللازمة لمواكبة ومسايرة كل التطورات والمستجدات الاقتصادية، فمع ظهور التكنولوجيات الحديثة وتطور أساليب التسيير، أصبحت البنية المؤسساتية تجهل ما يحدث حقا في مجمل القطاعات وعدم قدرتها على استيعاب ما يجري ومتى يجب أن تتدخل؛ بل أكثر من ذلك فعدم تخصصها يجعل تكيفها والواقع الاقتصادي والمالي المتسارع بطيئا جدا إن لم نقل منعدم، مما ينتج عنه فجوة كبيرة بين الأسواق الدولية والأسواق الداخلية،

- إلى جانب ذلك عدم وجود نقطة التقاء وتفاهم بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين من جهة والإدارة من جهة أخرى، يؤدي إلى الإحباط وعدم القدرة على تنفيذ الرؤى الاستثمارية في ظل قرارات لا تتوافق ومتطلبات القطاع.

وبالإضافة الى المبررات الاقتصادية والسياسية التي دفعت الدول الى اختيار اسلوب السلطات الادارية المستقلة كأسلوب لضبط النشاط الاقتصادي والمالي، فانه توجد دول اخرى كفرنسا استعملت هذا الاسلوب لحماية حقوق و حريات المواطنين من تعسف الادارة و تجاوزاتها؛ كون الرقابة القضائية على اعمال الادارة لم تكن كافية، نظرا لضرورة تسجيل دعوى من طرف المتضرر و تعقيد الاجراءات و كثرة المصاريف و بطء جهاز القضاء لحل النزاع و فشله في بعض الاحيان في الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

فإسناد مهمة المحافظة على الحقوق والحريات العامة الى هيئات ادارية أي غير قضائية، يشكل تغيير جذري للدول وتنظيمها التقليدي وهذا ما دفع بعض الفقهاء الى اعتبار السلطات الادارية المستقلة كسلطة رابعة داخل الدولة.

المطلب الثاني- نشأة السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة المقارنة:

لقد شهدت السلطات الإدارية المستقلة -خاصة في المجال الاقتصادي - تطورات كبيرة كانت لبنتها الأولى في الدول الأنجلوسكسونية على غرار الولايات المتحدة المريكية وبريطانيا، ثم انتقلت ولكن بمفهوم آخر إلى فرنسا،أما الجزائر فالتجربة مازلت حديثة وماهي إلا تقليد للنموذج الفرنسي.

الفرع الأول- في الولايات المتحدة الأمريكية:

بدأ ظهور الوكالات المستقلة" Independent Agencies " أو لجان الضبط المستقلة Independent " Regulatory Commission "سنة 1889، مع إنشاء الكونجرس لأول لجنة مستقلة هي Interstate " commerce commission " وتعني لجنة التجارة بين الولايات، حيث تم إنشاء هذه السلطة في البداية على

أساس أنها سلطة تنفيذية وذلك في سنة 1887وكانت تدعى" executiveagency" ، وبعد مرور سنتين من إنشاءها ، أي في سنة 1889 أصبحت تحمل اسم سلطة ضبط مستقلة Independent Regulatory " Commission ".

وبعد مدة من الزمن ، تم وضع الوكالات الأولى المستقلة من طرف الكونغرس، من بينها:

- اللجنة الفدرالية للطاقة Fédéral Power Commission

اللجنة الفدرالية للاتصالات Federal commission communication

لجنة ضبط الطاقة النووية Nuclearregulatory Commission

- اللجنة الفدرالية للتجارة Fédéral Trade Commission

وكان مرد إنشاء هذه الوكالات إلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل الهيئات الإدارية عن تأثير الرئاسة والوزارات التنفيذية.، وتبقى في حالة خضوع للكونغرس من الناحية الوظيفية، حيث هو الذي يقوم بإنشائها وتحديد مختلف اختصاصاتها، كما يقوم أيضا بإنجاز تقييمات دورية حول دورها الذي أنشأت من أجله وكذا الفائدة من تواجدها.

وتخضع هذه الوكالات بصفة عامة لنظام قانوني خاص، يجعلها تتمتع بقسط كبير من الاستقلالية العضوية بالنظر إلى:

-تشكيلتها الجماعية،

-تمتع أعضائها بعهدة تتجاوز عهدة الرئيس،

- يتم تعيين الأعضاء فيها بالمشاركة بين الرئيس ومجلس الشيوخ،

- نظرا لخصوصيتها ونوعية مهامها، يتم اختيار أعضائها من الأوساط المهنية.

ومع ذلك تبقى استقلاليتها نسبية خاصة في سنواتها الأولى؛ أين يتدخل الرئيس روزفلت "في تعيين رئيس أو أحد أعضاء الوكالات أو إنهاء مهامه، الأمر الذي يمس باستقلالية هذه الهيئات الإدارية، الا أن القضاء الأمريكي حاول وضع حد لمثل هذه الحالات، وذلك بعد صدور **قرار المحكمة العليا الأمريكية في سنة 1935**، والذي أقر بأن إنهاء مهام عضو من أعضاء اللجنة الفدرالية للتجارة من طرف الرئيس الأمريكي قبل إتمام عهدته المقررة قانونا، يعد عملا غير مشروع.

غير أنه في فترة الثمانينات من القرن الماضي وجهت لهذه السلطات انتقادات بسبب انتشار البيروقراطية في أجهزتها، الأمر الذي دفع الرئيس REAGAN بالقيام بإصلاحات على هذه السلطات، فكانت نتيجتها اختفاء البعض منها وظهور هيئات أخرى.

الفرع الثاني- في انجلترا:

ساهم النموذج البريطاني في إعطاء دفع حول ترسيخ فكرة سلطات الضبط، وذلك لخصوصية هذه التجربة والمتمثلة في طبيعة النظام الإداري والظروف الاقتصادية العالمية،والتي تأثرت بها بريطانيا كذلك، على غرار دول العالم؛ فظهرت سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تحت تسمية **Quongo** أي " **Quasi Autonomos Non Gouvernemental Organisations** " ، بمعنى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية، وقد انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين، على غرار ديوان ضبط المياه ، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، وأخيرا ديوان ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية.

أما فيما يخص الغاية من اللجوء إلى إنشاء هذه الدواوين، يكمن في عدة مبررات، يمكن تحديد أهمها في:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام،

-كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي، ومن ثمة فإن إنشاءها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى ،

- رغبة حكومة السيدة **Thatcher** في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية، لذلك تم على المستوى المحلي إنشاء بعض من هذه الهيئات التي تخضع مباشرة للوزراء وتسهر على ضبط المرفق العام المحلي،

- ظهور مفهوم التسيير العمومي الجديد، والذي أعطى فرصة إنشاء هياكل تربط القطاعين الخاص والعام على غرار وكالات المراحل القادمة، هي وكالات داخل القطاع العام لكنها منفصلة عن سلطة الوزراء، والذين يكتفون فقط في ظل التسيير العمومي الجديد بتحديد الأهداف الكبرى مع ترك هذه الوكالات تأخذ المبادرة حول طريقة تحقيق هذه الأهداف.

الفرع الثالث- في فرنسا:.

استوحى المشرع الفرنسي هذا النموذج من تجارب أجنبية؛ فأول استعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا سنة، **1978** تحديدا بصدور قانون الإعلام الآلي والحريات، فمع تطور الإعلام وجدت هناك ضرورة لحماية الحريات، وإعطاء ضمانات أكثر للمواطنين، فتم إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات، والتي تبقى صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة بموجب **المادة 08 من القانون** المذكور أعلاه؛ حيث نص على أن اللجنة لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ، وقد تم إنشاء بعد سنة 1978 عدة هيئات أطلق عليها المشرع الفرنسي صراحة صفة السلطة الإدارية المستقلة.

الفرع الرابع - في الجزائر:

تعتبر التجربة الجزائرية حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال، نظرا لحداثة الدولة ذاتها، وكذا النهج الاقتصادي المتبع قبل **دستور 1989** وتبني النظام الاشتراكي في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية

والسياسية والإدارية؛ فكانت الدولة هي المسيطرة اقتصاديا وسياسيا واداريا؛ فالقرارات تصدر من هيئات معينة، فلا مجال لتدخل أي جهة أخرى، ومع التطورات التي شهدها العالم على جميع الأصعدة، كان لزاما على الدولة الجزائرية تغيير نظامها السياسي والاقتصادي والإداري؛ فأقر دستور 1989 الانفتاح في مختلف المجالات، ليكون بذلك قد فتح الباب لإنشاء مثل هذه السلطات، وهو ما عززه الاعتراف من خلال التعديل الدستوري لسنة **1996م بحرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري**؛ إذ نصت المادة 37 منه على أن: **" حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "**، ولقد عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، حيث يمكن التمييز بين مرحلتين، مرحلة **دستور 1989**وكانت فيها أول تجربة مع المجلس الأعلى للإعلام، والمرحلة الثانية في ظل **التعديل الدستوري 1996**وما جاء بعده من تعديلات؛ حيث شهدت تسارعا في إنشاء وتطور السلطات الإدارية المستقلة.

فكما سبقت الإشارة؛ فإن التجربة الجزائرية الأولى كانت مع قطاع الاعلام، عن طريق انشاء **المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى القانون رقم 90-07** ، حيث نصت **المادة 59**منه على أنه: **" يحدث مجلس أعلى للإعلام ، وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون".**

والملاحظ أن هذا القانون أهتم بالصحافة المكتوبة وأهمل الوسائل الأخرى، التي بقيت حكرا على الدولة، غير أن الهدف المتوخى من انشاء هذه السلطة يتمثل في تجسيد حرية الإعلام.

كما ان **قطاع المالية** حضي في تلك المرحلة باهتمام الدولة؛ حيث تم انشاء **مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم: 90-10** ، غير أن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة، واكتفى بوصفه بالسلطة النقدية.

وبهذا المولود الجديد، أصبح **مجلس النقد والقرض** موحدا لمركز السلطة النقدية في البلاد، بعدما كانت مشتتة على مستويات عديدة (وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي لاحتكاره امتياز إصدار النقود).

وبالتالي يعتبر أعلى هيئة على مستوى الميدان المالي، وذلك نتيجة لتركيبته النوعية، حيث يظم إلى جانب **محافظ بنك الجزائرونوابه الثلاثة**، كل من **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائروخبراء وكفاءات في الميدان الاقتصادي والنقدي.**

وضمانا للسير الحسن لهذا القطاع الحساس (قطاع المالية)، عمدت الدولة الى تقييد كل الفاعلين فيه بالنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاطها وعملها، وقمع المخالفين بجزاءات إدارية في حالات ارتكاب سلوكيات تتنافى وشروط ممارسة النشاط؛ فكان من مهام **اللجنة المصرفية وفقا للمادة 105 من الأمر**

رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض سلطة المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها، وكذا المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية؛ أين تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها؛ هذا فضلا على سلطتها في توجيه تحذير للمؤسسات الخاضعة لرقابتها في حالة إخلالها بقواعد حسن سير المهنة، بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم لتتخذ بعد ذلك ما تراه مناسبا؛ كدعوة المسيرين باتخاذ تدابير معينة من شأنها أن تعيد أو تدعم التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية، أو تصحح أساليب تسييره طبقا **للمادتين111 و112.**

ولغرض ضبط هذا القطاع، نصت **المادة 114 من الأمر رقم 03-11** على مجموعة من الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تصدرها اللجنة في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه كما يلي: « **إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: ...- الإنذار،**

- التوبيخ،

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه...».

وما يمكن الوصول اليه بخصوص السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، فإن حصة الأسد تعود للقطاع الاقتصادي، الذي يبدوا مسيطرا على سلسلة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، بينما تغيب هذه الأخيرة في المجال الإداري باستثناء بعض الهيئات؛ **كهيئة وسيط الجمهورية الملغاة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنشئة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 2019/09/14** ، والتي أوكلت لها بموجب **المادة 49** منه صلاحيات واسعة، لا سيما فيما يخص تكريس الديمقراطية الدستورية و تعميقها و كذا تعزيز النظام الانتخابي و الإشراف على العمليات الانتخابية ومراقبتها و تنظيمها و إجرائها.

وبغية التصدي لكل أشكال الفساد خاصة في القطاع العام وتوفير الحماية اللازمة للمال العام وتعزيز أنظمة الشفافية والنزاهة في إدارته وتسييره، صدر **القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتشكيلها وصلاحياتها**، حيث منحها استقلالية مالية ووظيفية، كما حدد كل الصلاحيات والمهام المنوطة بها، بهدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية؛ فعرفها **المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية 02 من القانون رقم**

22-08 بأن: " السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "، كما عرفتها المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن :" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة".